

بُشْرَى سَارَّةَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ دَوْرَةٌ مِنْ: (شُرُوحَاتٍ وَدَوْرَاتٍ وَخُطَبٍ) سَابِقَةٍ لِشَيْخِنَا عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُوسَى حَفِظَهُ اللَّهُ لِمَا يَأْتِي:

١- أَحْكَامُ الصَّيَامِ.

٢- التَّرَاوِيحُ وَالتَّهَجُّدُ.

٣- الْإِعْتِكَافُ.

٤- أَحْكَامُ الْعِيدَيْنِ، وَالْأُضْحِيَّةِ، وَزَكَاةِ الْفِطْرِ.

وَذَلِكَ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، بِمُنَاسَبَةِ قُرْبِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

١- كِتَابُ الصَّيَامِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ت ٢٥٦ هـ

٢- مَتْنُ الْغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ، الْمَعْرُوفُ بِ: (مَتْنِ أَبِي شُجَاعٍ) لِأَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبِي شُجَاعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. ت ٥٩٣ هـ

٣- عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ت ٦٠٠ هـ

٤- عُمْدَةُ الْفِقْهِ لِلْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ٦٢٠ هـ

٥- بُلُوغُ الْمَرَامِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ت ٨٥٢ هـ

٦- أَخْصَرُ الْمُخْتَصَرَاتِ لِلْإِمَامِ ابْنِ بَلْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ. ت ١٠٨٣ هـ

٧- مِنْهَجُ السَّالِكِينَ، وَتَوْضِيحُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ت

* وَحَيْثُ إِنَّ شَرْطِي قَبُولِ الْعَمَلِ: الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ، فَحِرْصًا مِنَّا عَلَى اتِّبَاعِ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّيَامِ أَعَدَدْنَا هَذِهِ: (الشُّرُوحَاتِ وَالذُّوَرَاتِ وَالْخُطَبَ)؛ لِلِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا، وَنَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا لِتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ فِي أَقْوَالِنَا وَأَفْعَالِنَا.

* عَلِمًا بِأَنَّهُ سَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اخْتِبَارٌ تَحْرِيرِيٌّ فِي شَرْحِ: «مَنْهَجِ السَّالِكِينَ» هَذَا الْعَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ بِمَضَرٍ حَتَّى مَا قَبْلَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ.

* وَسَيَتَّبِعُ ذَلِكَ اخْتِبَارٌ كُلِّ عَامٍ فِي أَحَدِ هَذِهِ الشُّرُوحِ تَبَاعًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* وَتُرْسَلُ الْإِخْتِبَارَاتُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مُبَاشَرَةً، عَلِمًا أَنَّ مَوْعِدَ تَسْلُومِهَا مِنَ الْمُخْتَبِرِينَ بَعْدَ هَذَا الْمَوْعِدِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ فَقَطْ، أَيْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ.

* وَتُرْسَلُ الْإِخْتِبَارَاتُ عَلَى بَرْنَامَجٍ تِلْجَرَامَ عَلَى هَذَا الرَّقْمِ: (٠٠٢٠١٠٩٣٣٧٣٠٣٥).

وَاللَّهُ نَسْأَلُ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ لِلْجَمِيعِ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ.

الْجُمُعَةُ ٩ شَعْبَانَ ١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَنْبِيْهُ

نُبَّهَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الدَّوْرَةِ أَنَّ الْإِخْتِيَارَ سَيَكُونُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ:
(كِتَابُ الصَّيَامِ إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).